# دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية

**أ.د.خالد سلمان المهداوي(*)**

**م.م. انهار رحيم ظاهر(**)**

## الملخص

اصبح التعاون الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة أكثر انتشارا" في العصور الحديثة بسبب التزايد الكبير في حجم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ذلك لان هذه المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تمثل طوق النجاة للكثير من الضحايا الذين انقطعت بهم السبل بسبب تلك النزاعات وأصبح الكثير منهم بحاجة ماسة إلى الحاجات الضرورية اللازمة لإدامة الحياة من المؤن الغذائية والطبية والمياه الصالحة للشرب والأغطية والافرشة وغيرها والتي لا يمكن لدولتهم من تقديمها لهم إما بسبب انقطاع سبل الوصول إليهم بسبب طبيعة النزاع او كونها أي دولة الضحايا غير قادرة على الإيفاء بتلك الالتزامات , الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي والذي يستند إلى ما يمليه الضمير العالمي وكذلك الصكوك الدولية الى التدخل وعرض الواجب توفرها من اجل إيصال تلك المساعدات منها ما يتعلق بتوافر جملة من الشروط بالإضافة إلى استنادها على مجموعة من المبادئ التي تحكمها.

## المقدمة

تسبب النزاعات المسلحة سواء أكانت الدولية ام غير الدولية معاناة كبيرة لكثير من الأشخاص في كل سنة وفي مناطق العالم كافة حيث يكون هناك خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار مادية كبيرة واحتياجات كبيرة للمؤن الغذائية والإسعافات الطبية وغيرها , ولأنه لم يكن التعاون الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة ظاهرة حديثة العهد فإنه أصبح سائدا" على نطاق واسع في العصور الحديثة مما يستدعي دراستها وبيان أهميتها. ان حتمية الحروب والنزاعات المسلحة دفعت الكثيرين الى التفكير في إمكانية التخفيف من وطأة هذه النزاعات وذلك من خلال إيجاد ممرات أمنه يمكن من خلالها إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين يستحقونها , وللأهمية الكبيرة لمسألة تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا في أوقات النزاعات المسلحة فقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية ومنها القرار رقم ٤٣/١٣١ والصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ والقرار رقم ٤٥/١٠٠ والصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك القرار رقم /٤٦ ١٨٢ والصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ الى جانب

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانون Dr.Khalid200@gmail.com

(**) الجامعة المستنصرية / كلية القانون Anhar.raheem@uomustansiriyah.edu.iq

العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي والخاصة بذات الموضوع والتي وجدت تطبيقاتها في الكثير من الحالات منها الحالة العراقية والقرار رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ وكذلك القرار رقم ٢١٣٩ عام ٢٠١٤ والخاص بالنزاع السوري وغيرها من القرارات الأخرى باعتبارها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين .

## أولاً: أهمية البحث

يعد موضوع المساعدات الانسانية الدولية من الموضوعات المهمة حيث نحاول َدراسة جميع الجوانب القانونية المعنية بضمان تقديم المساعدات الانسانية وتوفير دراسة جميع الجوانب القانونية ال الحماية لها بموجب النصوص القانونية وقواعد القانون الدولي الانساني, كما ان لموضوع المساعدات الانسانية الدولية أهمية كبيرة لكثير من الاشخاص الذين , تقطعت بهم ال ُسبل واصبحوا بال مأوى وال غذاء وال دواء عن كيفية تقديم المساعدات الانسانية لان عندما يندلع نزاع مسلح او تحدث كارثة او ازمة إنسانية حيث تكون صحة وحياة الاشخاص عرضة للخطر حيث يكون تقديم المساعدات الانسانية الى هؤلاء الاشخاص من اجل الحفاظ على صحتهم وكرامتهم فقد منحت اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين ١٩٧٧ اللجنة الدولية الاختصاص بالعمل على حماية والمساعدة .

## ثانيا : اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى تقديم المساعدات الانسانية في وقت النزاع المسلح, بالاضافة الى بيان آليات و ُسبل تنفيذ هذه المساعدات في الاطار المحدد في الاتفاقيات الدولية وكذلك وفق آلاليات المحددة في الامم المتحدة وبرامجها وأجهزتها الفرعية واللجنة الدولية للصليب الاحمر .

## ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في كيفية وصول المساعدات الانسانية بصورة آمنة وعلى أساس ذلك توجد العديد من التساؤلات منها ،هل يعتبر تقديم المساعدات الانسانية تدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة الوطنية للدولة التي يود تقديم المساعدات اليها ، وهل يتوقف تقديم المساعدات الانسانية في حالة النزاع المسلح على موافقة الدول المعنية بالمساعدة، وهل ان المساعدات الانسانية تستند الى اسانيد قانونية كافية لتبريرها ، وكيفية تميزها على غيرها من المصطلحات . وبنا ء على ماتقدم سوف نحاول الاجابة على التساؤلات الرئيسية الاتية، الى أي مدى اعترفت احكام اتفاقيات جنيف االربع لعام ١٩٤٩وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧في شأن ضمان الوصول آلامن للمساعدات الانسانية في القانون الدولي الانساني . ويندرج تحت هذه التساؤلات مجموعة من الاسئلة الفرعية : ١ -ماهي أوجه القصور التي اعترت احكام اتفاقيات جنيف االربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧في مجال تطبيقها بشأن المساعدات الانسانية . ٢ -الى أي مدى وافقت الدول في اتخاذ آليات الازمة لوضع احكام اتفاقيات جنيف موضوع التنفيذ في شأن الوصول آلامن للمساعدات الانسانية. ٣ - ما مدى فعالية اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدورها في الوصول آلامن للمساعدات الانسانية .

## رابعا : منهجية البحث

أذا كانت منهجية الدراسة تعني الطريقة او الاسلوب الذي يمكن ان يتبعه الباحث للوصول الى استنتاجات تضمن الاجابة على إشكالية الدراسة لذلك فان عنوان بحثنا وموضوعاتها تستلزم اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال الاستعانة بالنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

## خامساً : خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مبحث واحد هو المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

يتكون من ثلاث مطالب ، يخصص المطلب الأول الحق في المعونة الغذائية ، اما المطلب الثاني الحق في المعونة الغذائية ، اما المطلب الثالث الحق في الملبس .

## المبحث الأول

## المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

ان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن اثنين من المبادئ التي تستند إليها هذه المجموعة من القوانين بالكامل: واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ومن الواضح أن المفهوم الواسع يتضمن تقديم المساعدات إلى الأشخاص ذوي الحاجة ومن ثم ،الحماية الذي يقره هذا المبدأ تم إقراره في الاتفاقيات والبروتوكولين[١]. فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب - صراحة - على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها (غير المواطنين سواء من الأحرار أو المعتقلين بالإضافة إلى سكان الاقاليم المحتلة) ، من الطرف الخصم [٢]، وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك، تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة [٣]،ومع ذلك لا تنص الوثيقة صراحة على واجب الدول تقديم المساعدات الإنسانية والسماح للآخرين بالقيام بذلك تجاه مواطني تلك الدولة [٤] . ولا تنص الوثيقة أيضا على حق مواطني الدول المحايدة في الحصول على المساعدات الإنسانية رغم إدراج ذلك الحق في وقت لاحق بالبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية [٥] .

كما ان لا تنص اتفاقية جنيف الرابعة سوى على واجبات الدول وحقوق الضحايا فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية أو في حالات الاحتلال. ولكن، في حالة النزاعات الداخلية، يمكن استنتاج هذه الواجبات والحقوق بصورة واضحة من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والافراد[٦].

وعليه يمكن انتهاك هذا الحظر بالفعل أو بالإهمال. وفي حالة الإهمال، لابد أن يكون طوع ولابد من وجود التزام إيجابي مسبق، وفي هذه الحالة، يتمثل في التزام سلطات أي دولة وسلطات الأطراف الأخرى بموجب

القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان الوفاء باحتياجات السكان المدنيين بالصورة الملائمة.

تنص المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية وتفرض على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة[٧].

وعلى أساس ذلك يختلف مصدر ومضمون الالتزامات المفروضة على الأطراف من غير الدول عن تلك الالتزامات المفروضة على الدول حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمتد التزام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى شعب دولة ما بالكامل، بينما تلتزم الأطراف من غير الدول بتقديم المساعدات إلى الأفراد الخاضعين لسيطرتها فقط. وينشأ التزام الدولة بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى الأفراد غير الخاضعين لسلطتها بصورة مباشرة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان وبصفة خاصة من الالتزام باحترام وكفالة احترام الحق في الحياة لجميع الأفراد الخاضعين لنطاق سلطتها، بغض النظر عما إذا كانوا يقيمون داخل أي إقليم يخضع لنطاق سلطة الدولة أم لا. ولكن في حالة الأطراف غير الدولية، يكمن الأساس الوحيد لهذه الالتزامات في اعتماد المجتمع على المساعدات الإنسانية المقدمة إليه وفي مبادئ الإنسانية وعدم القابلية للانتهاك التي تكون ملزمة لجميع الأطراف.

ويقصد بذلك أنه استنادا إلى ما إذا كان ذلك الطرف دولة أو طرفاً من غير الدول، يكون التزام أي طرف من أطراف النزاع بالسماح بحرية مرور مساعدات الإغاثة إلى الأفراد الخاضعين لسلطة طرف آخر نابع من مصدر مختلف , وسوف نتكلم عن حقوق الافراد الواجبة في المناطق المنكوبة في ثلاث مطالب يتمثل المطلب الأول الحق في المعونة الغذائية، اما المطلب الثاني الحق في الصحة وتلقي العلاج ، والمطلب الثالث يتكلم عن الحق في الملبس

## المطلب الأول

## الحق في المعونة الغذائية

لقد حظي الحق في المعونة الغذائية بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية كبيرة تفوق حق البقاء أو الحياة، وفي الحقيقة تم تجسيد الحق في الغذاء بصورة فعلية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام،١٩٧٧ وقد شملت المواد "٥٥ من اتفاقية جنيف [٨] على انه ( من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة على كل ما تستولي عليه..."

في حين نصت المادة(٢): من اتفاقية جنيف الثالثة على الاتي:

"تكـون جرايات الطعام الأساسـية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحة أسـرى الحرب فـي حالة جيدة ولا تعرضهـم لنقص الـوزن أو اضطرابات العوز الغذائـي ويراعى كذلـك النظـام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى .

وعلـى الدولـة الحاجـزة أن تزود أسـرى الحـرب الذيـن يـؤدون أعمـالا بالجرايـات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدون[٩].

كمـا يزود أسـرى الحـرب بكميـات كافية من مياه الشـرب ويسـمح لهم باسـتعمال التبغ، وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهـم، ولهذا الغرض يمكن اسـتخدامهم في المطابـخ وعلاوة على ذلك يزودون بالوسـائل التـي تمكنهم من تهيئة الأغذيـة الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام، ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماية تمس الغذاء[١٠] .

وايضـاً اهتمـت المـادة٥١: مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثة بالغـذاء بقولها: " تهيأ لأسـرى الحـــــــرب الظروف المـــــــلائمة للعمـل، وخاصـة بما يتعلـق بالإقامـة والغذاء والملبـس والتجهيزات، ويجـب أن لا تقل هذه الظـروف ملائمة عما هو متـاح لرعايا الدولة الحاجزة المسـتخدمين في عمـل مماثل ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار .

وعلى الدولة الحاجزة التي تشـغل أسـرى الحـرب أن تتأكد من تطبيق التشـريع الوطني المتعلق بحماية" [١١] العمل وكذلك على الأخص تعليمات سـلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسـرى ... وبالتالـي يقتضي الأمر توفر أربعة لـوازم مباشـرة ينبغـي الاحتفاظ بها ألا وهـــــي:

-وفرة الغذاء هو شـرط ضـروري ويتعلق أساسـاً بالبرامـج المعتمدة وأسـاليب المسـاند الاجتماعية .

-يفـرض الأمـــن الغذائي على المسـتوى المحلي أو الفردي حتى يحقق غايته السامية .

- تأميـن المـواد الغذائية يكون في كل وقت سواء السـلـم أو الحرب، لأن بعض الظروف قـد تعطل فـي عمليـات إيصـال المسـاعدات الإنسانية[١٢].

-كمـا ان توفير الغذاء كماً ونوعاً غير كافياً لضمـان حيـاة صحيـة بـل يجب تقديـم بعض الخدمـات ً الأساسـية لدعم هذا الحـق، كتقديم العنايـة الصحية أو التمويـن بالمياه، فإذا كانت المسـاعدات الإنسـانية من أهم الوسائل للحفاظ على الحق في الحياة، فإن تقديم هذه المساعدات بما تشمله من أدويـــة وطعام وكساء يدعم حقا آخر من حقوق الإنسـان وهو الحق في الصحة باعتبـاره مكون جوهري من مكونات الحق في الحياة [١٣].

## المطلب الثاني

## الحق في الصحة وتلقي العلاجات الطبية

ان الحـق في الصحة هو حق أساسـي من حقـوق الإنسـان، وهـو كذلك حـق ضروري ولازم للتمتـع بحقـوق الانسـان الأخـرى ،

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى [١٤] ، ومع مرور الوقت تأكد الاعتراف به من خلال مجموعة كبيرة من النصوص الواردة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[١٥].

وفي هذا الصدد تشترط المادة: ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة عموما وجوب إلزام الدولة المحتلة بتزويد السكان المدنيين بالامدادات الطبية الكافية [١٦] في حين أكدت المادة: ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم[١٧].

إذا أنشأت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتل ة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة١٨: وفي الظروف المشابهة تعترف كذلك سلطات الاحتلال بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين: ٢٠ و ٢١ .

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة".

و في سبيل حماية أماكن العلاج اكدت المادة ٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على مايأتي :

( لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ الظروف المناسبة في الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين .

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين[١٨].

اما المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[١٩] فاكدت على التزام الدولة المحتلة التحقق من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة بقولها:"

١ - يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف

٢- ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت . هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج

٣-ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود :

أ- أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب .

ب - وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب .

ج- وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لاي من الجرحئ والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين اضيروا بالاستيلاء[٢٠]أما المادة١٥: من البرتوكول الإضافي الأول فحثت الدولة المحتلة على مساعدة طاقم الطبين المدنيين عند قيامهم بواجباتهم بقولها : "

" حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية :

١-احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .

٢-تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .

٣-تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد من أداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهنتهم الإنسانية .

٤-يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها .

٥-يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليه بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا . اللحق " البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم[٢١].

وفي وقت تعرض الكثير من الناس من أحوال الحرب والكوارث لمخاطر عديدة تهدد سلامتهم صحتهم وبقائهم على قيد الحياة، فإن العناية الصحية بهؤلاء الأشخاص تعتبر أمرا ملزم لجميع الأطراف ، وأن أية ممارسات من قبل أطراف النزاع أو دولة الاحتلال يكون من شأنها منع إغاثة ّ الأطراف المدنيين وتقديم الرعاية الكاملة لهم بما فيها الرعاية الصحية، قد تدخل تحت مفهوم إخضاع ً المدنيين بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم كليا أو جزئيا و هو ما يمثل وسيلة من. وسائل إبادة الجنس البشري[٢٢] .

## المطلب الثالث

## الحق في الملبس

يذكر ان هذا الحق ضهر بشكل واضح في المادة٢٧: من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بقولها: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[٢٣] .

وعليه اذا كانت ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب، وعلى الدولة الحاجزة مراعاة واستبدال وتصليح الأشياء السالفة الذكر بانتظام وعلاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل".

وكذلك في نفس السياق اكدت عليه المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على ما يأتي :

"لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذين يخضعون له ..... [٢٤]

أما المادة١٧: من اتفاقية جنيف الرابعة فأكدت على ما يلي: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى العجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى مثل هذه المناطق[٢٥].

وبنفس المضمون جاءت المادة٥٩: من اتفاقية جنيف الرابعة التي استشفت من البند المتعلق بالإغاثة على الحق في الملبس بقولها : "...وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس ... [٢٦]كما يعتبر "كورنيليو سوماروجا" نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بأنها تشكل اساساً لا لبس فيه للحق في المساعدة الإنسانية يكون المستفيدون منه ضحايا النزاعات[٢٧].

ولابد الإشارة الى أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذا المادة الأولى المشتركة بين البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية جنيف، كانتا أكثر صراحة ووضوح في مجال إلزام الدول الأطراف باحترام وضمان احترام أحكامها في جميع الأحوال .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية ) توصلنا الى عدد من النتائج التي ذكرت في هذه الدراسة، كما ارتقت الباحثة أن تتقدم بعدد من المقترحات التي ترجو أن تكون نافعة في سد بعض الثغرات، وسيتم عرض هذه النتائج والمقترحات في الفقرتين الآتيتين :.

**اولاً/النتائج :**

١-على دولة الاحتلال أن تراعي احتياجات السكان المدنيين ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى.

٢-من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار

الأمـراض المعديـة والأوبئة، ويسـمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم .

٣- الحـق في الملبـس , ان هذا الحق ضهر بشـكل واضح في المـادة٢٧: من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسـرى الحـرب بقولها: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى

**ثانياً / التوصيات:**

١-العمل علـى توفير تسـهيلات الى افراد الاغاثة الإنسانية عند تقديم المساعدات الإنسانية وكذلـك توفير لهـم الحماية لمـا يتعرضون له اثنـا القيـام بالاغاثة , ولابد مـن وضع قوانيين لحمايتهم .

٢-لابد من ان تكون هنالك وسـائل تسـهل وصول المساعدات الإنسانية بالسرعة الممكنة , وذلـك لان قد تكون بعض المسـاعدات تتعلق بحياة السكان مثل المساعدات الطبية او الأغذية او الملبس .

٣-لابد ان يكون هنالك نشر وتوعية واعلام بخصوص موضوع المسـاعدات الإنسانية من اجل ان تعم في المجتمعات الدولية ككل.

## الهوامش

(١) بن سـهلة ثاني بن علي , المسـاعدات الإنسانية بين شـرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشـور في مجلة الشـريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعـة الإمارات العربية المتحـدة ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٢ ص٤٢ .

(٢) انظـر القـرار رقـم ٢٨ للمؤتمر الدولي العشـرين للصليب الأحمر (فيينا ١٩٦٥).

(٣)المادتان ٥٥ و.٨١ . من اتفاقية جنيف .

(٤) المادتـان ٣٨ و٣٩ وخاصـة المادة رقـم .٢٣ . من اتفاقية جنيف .

(٥) تخضع هاتـان الفئتان من السـكان ( مواطنو الدول المعنيـة ومواطنـو الـدول المحايـدة ) للحماية فيما يتعلـق بعمليات الإغاثة فقـط بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية جنيـف الرابعة التي تشـير الى حرية مرور المسـاعدات الإنسانية المخصصة للسـكان لمدنيين داخل أراضي أي دولة ثالثة .

(٧)وتشـمل الفصـل الثاني مـن الفصل الرابـع من هذا البروتوكـول (بعنـوان "عمليـات الإغاثـة لصالح المدنييـن ") على التزامـات تتعلق بالدخول ومرور وتوزيـع المسـاعدات الإنسـانية علـى المدنييـن . وتضمن فئـة المدنيين جميع المدنييـن بغض النظر عن جنسيتهم او وضعهم من النزاع (انظر المادة ٥، من البروتوكول الإضافي الأول ) .

(٧)جـان بكتيـة ,تعليـق علـى اتفاقيـة جنيـف الرابعة الخاصـة فـي حماية المدنيين في أوقـات الحروب , اللجنـة الدولية للصليب الأحمـر , جنيف , ١٩٥٨ , ص٤٧ , لويجـي كوندوريلي , " التدخل الإنسـاني / او المسـاعدات الإنسـانية ؟ بعـض اليقين والكثير من التسـاؤلات " فـي س. سفينارسـكي ,( طبعة ) , دراسـات ومقالات حول القانون الدولي الإنسـاني ومبـادى الصليـب الأحمر تكريمـان ل جان بكتيه , اللجنة الدولية للصليب الأحمر / دار النشر مارتينوز نايهوف / لاهاي , ١٩٨٤ , ص١٠٠٧ .

(٨)البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة بتاريخ ١٢ أغسـطس (اب) ١٩٤٩ بشـان حمايـة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول الثاني ) بتاريـخ ٨ يونيـو (حزيران ) ١٩٧٧ ( يشـار اليه فيما يلي ب البروتوكول الثاني ) .

(٩)المـادة (٥٥) مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة : بشـأن حماية الأشـخاص المدنيين اثناء الحروب المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢ .

(١٠)صـلاح الدين بوجـلال، الحـق فـي المسـاعدات الإنسـانية ، دراسـة مقارنـة فـي ضـوء أحكام القانـون الـدولي الإنسـاني وحقوق الإنسـان ، دار

الفكـر الجامعـي ، الإسـكندرية ، الطبعـة الأولى , ٢٠٠٧ ص ٤٣-٤٤ .

(١١)المـادة: ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة: بشـأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في :٨/١٢ /١٩٤٩ .

(١٢) المـادة: ٥١ من اتفاقية جنيف الثالثة: بشـأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: ١٩٤٩/٨/١٢ .

(١٣)احمد عتو , التنظيم القانوني للمسـاعدات الإنسانية فـي النزاعات المسـلحة، مذكرة ماجسـتير، جامعة الجـزائر, ٢٠١٢- ٢٠١٣ , ص٢٢.

(١٤)ماهـر جميل أبـو خوات، المسـاعدات الإنسـانية الدولية دراسـة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٣٢ شـارع عبد الخالق ثـروت ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠ .

(١٥) وائـل احمـد عـلام , التنظيـم القانونـي لأعمـال الإغـاثـة الإنسـانية في النزاعات المسـلحة، مجلة الشـريعة والقانـون، كلية القانـون جامعة الإمارات العربيـة المتحـدة، العـدد: ٥٢ ذو الحجة ١٤٣٣ – أكتوبر ،٢٠١٣ ص ٤٥٣ .

(١٦) ماهر جميل أبو خوات، المصدر السابق، ص٣٠ .

(١٧) المادة: ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة: بشـأن حماية الأشـخاص المدنييـن في وقت الحـرب المؤرخة : ١٩٤٩/٨/١٢ .

(١٨)المادة: ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة: بشـأن حماية الأشـخاص المدنييـن في وقـت الحـرب المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢ .

(١٩)المادة: ٥٧ من اتفاقية جنيف الرابعة: بشـأن حماية الأشـخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: ١٩٤٩/٨/١٢- .

(٢٠)الملحـق " البروتوكـول " الأول الإضافـي إلـى اتفاقيـات جنيـف الأربعـة المنعقدة فـي: ٠٨-١٢-١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: ١٠ جوان ١٩٧٧ .

(٢١)المادة: ١٤ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيـف الأربعة المنعقدة في: ٠٨-١٢-١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: ١٠ جوان ١٩٧٧ .

(٢٢)المادة١٥: من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلـى اتفاقيـات جنيف الأربعـة المنعقدة فـي: ٠٨-١٢-١٩٤٩، والمتعلـق بحمايـة ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: ١٠ جوان ١٩٧٧ .

(٢٣)ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص ٣٢ .

(٢٤)المادة (٢٧) : من اتفاقية جنيف الخاصة في باسـى الحرب المؤرخة : ١٩٤٩/٨/١٢ .

(٢٥) المادة: ٧٨ من اتفاقية جنيف الثالثة: بشـأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: ١٩٤٩/٨/١٢ . .

(٢٦)من حقوق الإنسـان، حقه في أن تحترم كرامته في جميـع الأحوال والأوقـات، وفي هذا أكـد الإعلان العالمـي لحقوق الإنسـان ٣ علـى أن:" يولد جميع الناس أحرارا ومتسـاوين في الكرامة"، أنظر وائل أحمد علام، المصدر السابق، ص.٤٥٤.

(٢٧)المـادة ٥٩ مـن جنيـف الرابعـة: بشـأن حمايـة الأشـخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: ١٩٤٩/٨/١٢ .

(٢٨)صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص ٤٤ .

## قائمة المصادر والمراجع


١-جـان بكتيـة ،تعليق علـى اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة فـي حماية المدنيين في أوقات الحـروب ، اللجنـة الدولية للصليـب الأحمر، جنيف ،١٩٥٨

٢-صـلاح الديـن بوجـلال، الحـق فـي المسـاعدات الإنسـانية ، دراسـة مقارنـة فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي الإنساني وحقوق الإنسـان ، دار الفكر الجامعي ، الإسـكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧

٣- ماهر جميل أبو خوات، المسـاعدات الإنسـانية الدوليـة دراسـة تحليليـة وتطبيقيـة

معاصـرة في ضوء قواعـد القانـون الدولي ، الطبعـة الأولـى ، دار النهضـة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

**ثانياً : الرسائل و الاطاريح**

١- احمـد عتـو ،التنظيـم القانونـي للمسـاعدات الإنسـانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجسـتير، جامعة الجـزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣ .

**ثالثاً : الدوريات والبحوث**

١-بـن سـهلة ثاني بـن علي , المسـاعدات الإنسـانية بين شـرعية التدخل والتعارض مع سـيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانـون ، كليـة القانـون ، جامعـة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٢.

٢-وائـل احمـد عـلام , التنظيـم القانونـي لأعمـال الإغـاثـة الإنسـانية فـي النزاعـات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٥٢ ذو الحجة ١٤٣٣ – أكتوبر ،٢٠١٣.

**رابعاً : الاتفاقيات الدولية**

١-البروتوكـول الإضافي الثانـي الملحق اتفاقيات جنيف الأربعـة المنعقدة في ١٢-٠٨-١٩٤٩ المتعلـق بحمايـة ضحايـا المنازعـات المسـلحة غير الدوليـة المؤرخ فـي ١٠جوان ١٩٧٧ .

٢-البروتوكـول الاضافـي الثانـي الملحق باتفاقيـات جنيـف الأربعة المنعقـدة في ١٢-٠٨- ١٩٤٩المتعلـق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ .

٣-الإعـلان العالمي لحقوق الانسـان لعام ١٩٤٨ .

٤-اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

**خامساً : القرارات**

١- القرار رقم ٢٨ للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فيينا ١٩٦٥) .

# The role of the International Committee of the Red Cross in safe access to humanitarian aid

**Prof.Dr.Khalid Salman Al-Mahdawi**(*)

**Asst.Lect .Anhar Raheem Taher**(**)

**Abstract**

International cooperation in providing humanitarian aid in cases of armed conflict has become more widespread in modern times due to the significant increase in the size of international and non-international armed conflicts. This is because this humanitarian aid provided by countries and international governmental and non-governmental organizations represents a lifeline for many victims who have been stranded due to these conflicts. Many of them are in dire need of the necessary needs to sustain life, such as food and medical supplies, potable water, blankets, mattresses, and others, which their country cannot provide to them, either because of the interruption of access to them due to the nature of the conflict or because the victim country is unable to fulfill these obligations. This prompts the international community, which is based on what the global conscience dictates as well as international instruments, to intervene and offer to provide humanitarian aid, which naturally requires a set of necessary procedures that must be available in order to deliver this aid, including what relates to the availability of a set of conditions in addition to its reliance on a set of principles that govern it.

(*)(**)Al- Mustansiriysh University/ College Law